

بم يختصّ أجزاء العبادة؟ | في الفقه وأصوله | د. مصطفى

مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله وخصص الأجزاء بالمطلوب وقيل بل يختص بالمكتوب كذلك اختلف العلماء في مصطلح الأجزاء هل يعم كل مطلوب؟ بمعنى هل يشمل الواجبات والمندوبات؟ او يختص بالواجبات فالقرافي رحمه الله قال يختص بالواجبات - [00:00:00](#) ولا يطلق الأجزاء على النوافل والمستحبات فلا تقل صلاة الوتر مجزئة لان الأجزاء عنده يختص بإيش؟ بالواجبات. اما الجمهور فالأجزاء عندهم يعم كل مطلوب ولا يقتصر على الواجبات فيصح التعبير عن المندوبات بالأجزاء - [00:00:25](#) والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بردة كما في صحيح مسلم في العناق لما قال ان عندي اعناقاً فقال اذبحها ولن تجزئ احدا بعدك ولن تجزي احدا بعدك. فقال الجمهور هذا النبي صلى الله عليه وسلم استعمل مصطلح الأجزاء او لفظ الأجزاء في الاضحية - [00:00:51](#) اضحية ليست من الواجبات عند جمهور الفقهاء وانما هي من السنن المؤكدة فاستخدم وصف الأجزاء في هذا المعنى. فقالوا الأجزاء لا يختص بالواجبات بل حتى النوافل المستحبات توصف بالأجزاء - [00:01:18](#)